@ 29 @ منه ولم يطلقوا ذلك عليه ، بل صاروا إلى تسميته مرسلا ، فيقولون مرسل صحابي ، لأنا نفرق بين الصحب وهؤلاء بأن الصحب كل حديثهم مقبول ، لأنهم يرسلون عن صحابة مثلهم وكلهم عدول ، وقد تتبع ما أسندوه عن التابعين فلم يوجد فيه حكم إنما هو أخبار الأمم ونحوها . .

والتدليس إنما لطخ به من لطخ لأنه يوجب / التوقف في قبول ما كان بصيغة محتملة لاحتمال كونه حذف الذي حدثه به وهو ضعيف ، وهذا الاحتمال ممكن في المخضرمين ، فإنهم رووا عن التابعين فأكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم فلم يبق إلا الفرق من حيث اللقاء . .

وانتهت إلى هنا أي هذا الموضع أقسام حكم الساقط من الإسناد ومن هنا وقع الشروع في المردود للطعن .